قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تأسيس شركة «الوطنية للإجارة» شركة مساهمة قطرية *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٢٤) منه

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن القواعد الموحدة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أسهم شركات المساهمة ونقل مكليتها، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة الوطنية للإجارة (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٦٥٨) ورقم (١٧٦٧) بتاريخ ٢١/ ٤/ ٢٠٠٣،

وعلى إقتراح الوكيل المساعد،

قرر ما يلـي:

مـــادة (١)

يُرخص لكل من:

١- شركة المشاريع الخاصة	قطرية
٢- شركة المستثمر الدولي	قطرية
٣- شركة الخليج لتسويق الأعمال	قطرية
٤- شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	قطرية
٥- الشركةالدولية للتوكيلات المحدودة	قطرية
٦- الشركة الدولية للإستثمارات المالية	عُمانية
٧- بيت الإستثمار	قطرية
٨- شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع	قطرية
٩- شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت	قطرية
١٠- شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	قطرية
١١- بنك الدوحة	قطرية
١٢- شركة الخليج للتأمين	قطرية
١٣- الشركة القطرية للصناعات التحويلة	قطرية
١٤- الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية
١٥- سليمان بن أحمد الحوقني	عُماني

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٨ يونيـــو / ٢٠٠٣م

١٦ - شركة الحق للتجارة والمقاولات	قطرية
١٧ - مركز التموين العائلي	قطرية
١٨ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية
١٩ - الشركة القطرية للإستثمارات العقارية	قطرية
٢٠ - شركة البيداء للنقليات	قطرية
٢١ - الشركة القطرية الإستثمارية للسيدات	قطرية
٢٢ - بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية
٢٣ - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية
٢٤ - شركة قطر للنقليات السريعة	قطرية
٢٥ - الشركة العربية للنقل البري	قطرية

بتأسيس شركة مساهمة قطرية تسمى شركة «الوطنية للإجارة» برأس مال مدفوع قدره (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

مـــادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، والإلتزام بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٩ / ٢ /١٤٢٤هـ
الموافق : ٢١ / ٤ /٢٠٠٣م

عقد تأسيس

الوطنية للإجارة

(شركة مساهمة قطرية)

انه في يوم ٢٠محرم ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٣م حرر هذا العقد بين كل من:

الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
١ـ شركة المشاريع الخاصة	قطريه	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٤٠٤٤
٢ـ شركة المستثمر الدولي	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١٦٠٣٤
٣ـ شركة الخليج لتسويق الأعمال	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١٨٠٥٥
٤ـ شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	قطريه	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٢٢٢٣٢
٥ـ الشركة الدولية للوكيلات المحدودة	قطري	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٢٣٠٣٣
٦ـ الشركة الدولية للاستثمارات المالية	عُمانية	شركة	سلطنة عمان – مسقط ص.ب. ٣٦٥٢
٧ـ بيت الاستثمار	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٢٢٥٥٠
٨ـ شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٢٢٦٣٣
٩ـ شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ق.)	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١١٣٣
١٠ـ شركة قطر الوطنية للملاحة و النقليات	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٦٠٧
١١ـ بنك الدوحة	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٣٨
١٢ـ شركة الخليج للتأمين	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٤٥٥٥
١٣ـ الشركة القطرية للصناعات التحويلية	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١٦٨٧٥

١ـ الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية	شركة	الدوحة قطر ص.ب. ٢٢١٨٠
١٥ـ الشيخ سليمان بن احمد الحوقني	عُماني	رجل أعمال	مسقط- عّمان ص.ب ٣٦٥٢
١٦ـ شركة الحق للتجارة و المقاولات	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١١٣٣
١٧ـ مركز التموين العائلي (ذ.م.م.)	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٥٤٨٣
١٨ـ مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	مؤسسة	الدوحة – قطر ب. ٢٣٢٢٤
١٩ـ الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٢٢٣١١
١٠ـ شركة البيداء للنقليات	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٦٣٢٤
٢١ـ الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٤٩٤
٢٢ـ بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٦٦٤
٢٣ـ الشركة الإسلامية القطرية للتامين	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ١٢٤٠٢
٢٤ـ شركة قطرية للنقليات السريعة	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٣٨٠
٢٥ـ الشركة العربية للنقليات	قطرية	شركة	الدوحة – قطر ص.ب. ٠١٥٠ ؛

وتم الاتفاق على ما يلي:-

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة

الوطنية للإجارة (شركة مساهمة قطرية)

مادة (٣)

غرض الشركة

امتلاك وبيع وتأجير كافة أنواع الموجودات المنقولة والاستثمار فيها ، وتأجير واستئجار الموجودات الثابتة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقا بها. وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة

ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد راس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري، موزع على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها اسهم نقدية. مضافاً أليه نسبة ١ % مقابل مصاريف التأسيس.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون في هذا العقد في راس مال الشركة بأسهم عددها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم من رأس مال الشركة قيمتها الأسمية (٦٠,٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال قطري موزعة على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الاسهم	القيمة
١. شركة المشاريع الخاصة	قطريه	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢. شركة المستثمر الدولي	قطرية	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣. شركة الخليج لتسويق الأعمال	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٤. شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	قطريه	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٥. الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	قطري	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٦. الشركة الدولية للاستثمارات المالية	عُمانية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٧. بيت الاستثمار	قطرية	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٨. شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٩. شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ق.)	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٠.شركة قطر الوطنية للملاحة و النقليات	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١١.بنك الدوحة	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٢.شركة الخليج للتأمين	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٣.الشركة القطرية للصناعات التحويلية	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٤.الشركة القطرية للنقل البحري	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٥.الشيخ سليمان بن احمد الحوقني	عُماني	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٦.شركة الحق للتجارة و المقاولات	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٧.مركز التموين العائلي (ذ.م.م.)	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٨.مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
١٩.الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	قطرية	٣٢٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠
٢٠.شركة البيداء للنقليات	قطرية	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢١.الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات	قطرية	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٢.بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٣.الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٤.شركة قطرية للنقليات السريعة	قطرية	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢٥.الشركة العربية للنقليات	قطرية	٦٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
المجموع		٦٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل منهم من الأسهم المكتتب بها تمثل مبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال قطري في بنك الدوحة (ش.م.ق) المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ويطرح باقي الأسهم وعددها (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعه ملايين سهم قيمتها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون ريال قطري للاكتتاب العام في بنك الدوحة (ش.م.ق) المعتمد بقرار وزير الاقتصاد و التجارة بسعر اسمي قدره (١٠) عشرة ريالات للسهم الواحد مضافاً أليه ١% مصاريف تأسيس بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ ألا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري. لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية الاكتتاب بأكثر من عشرين آلاف سهم عند طرح الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لأتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

١. الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
٢. السيد فيصل بن محمد السليطي
٣. السيد محمد علي الكبيسي

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا لعقد أو على النظام الأساسي لشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، و إعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم مجتمعين أو منفردين.

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كآلاتي:-

- مصاريف النشر والإعلان عن الشركة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال قطري.
- مصاريف تأسيس الشركة مبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال، وتخصم من حساب المصروفات العامة.
- مصاريف استشارات قانونية ودراسات جدوى (٦٩٥,٠٠٠) ستمائة وخمسة وتسعون ألف ريال قطري.

مادة (١١)

حرر هذا العقد من ثمانية وعشرون نسخة، لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

توقيع المؤسسين

شركة المشاريع الخاصة

الشركة القطرية للنقل البحري

شركة المستثمر الدولي

الشيخ سليمان بن احمد الحوقني

شركة الخليج لتسويق الأعمال

شركة الحق للتجارة و المقاولات

شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات

مركز التموين العائلي (ذ.م.م.)

الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الشركة الدولية للاستثمارات المالية

الشركة القطرية للاستثمارات العقارية

بيت الاستثمار

شركة البيداء للنقليات

شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ق.)

شركة قطر الوطنية للملاحة و النقليات

بنك الدوحة

الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات

بنك قطر الدولي الإسلامي

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

شركة قطرية للنقليات السريعة

شركة الخليج للتأمين

الشركة العربية للنقليات

الشركة القطرية للصناعات التحويلية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٤٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	رئيس قسم التوثيق
الاســـم :	الاســـم :	
الجنسية :	الجنسية :	
بطاقة شخصية رقم:	بطاقة شخصية رقم:	مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيـــع :	التوقيـــع :	

النظام الأساسي

الشركة الوطنية للإجارة

(شركة مساهمة قطرية)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة

الوطنية للإجارة (شركة مساهمة قطرية)

مادة (٣)

غرض الشركة

امتلاك وبيع وتأجير كافة أنواع الموجودات المنقولة والاستثمار فيها ، وتأجير واستئجار الموجودات الثابتة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصف به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بأحكام الشرعية الإسلامية.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة هي ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

مركز السركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشى لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني
راس مال الشركة

مادة (٦)

حدد راس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري، موزع على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهماً ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها اسهم نقدية. مضافاً أليه نسبة ١ % مقابل مصاريف التأسيس.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركه في راس المال بأسهم عددها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم قيمتها الاسمية (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب مضافاً أليه نسبة ١ % مقابل مصاريف التأسيس في بنك الدوحة وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في اسهم مورثهم.

مادة (٨)

تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها، دفعة واحدة.

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بالأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق علية سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ علية إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير ألا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليه بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو اكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية. كما لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك اكثر من (٢,٧%) من رأس مال الشركة .

مادة (١٥)

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون تملك وتداول نسبة لا تزيد على ٢٥% من سهم الشركة. ولا يجوز أن تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن نسبة تملكهم لأسهمها، وفي جميع الأحوال يكون رئيس مجلس الإدارة من القطريين.

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار أليه في المادة (١٢) منه.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم و التصرف بها بأي تصرف أخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٧)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٨)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين و إنما يجوز الحجز على اسهم المدين و أرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المدة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٩)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها. كما لا يكون له إي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (٢٠)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن

يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢١)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة الحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (٢٢)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة(٢٣)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة راس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها. مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه و أقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

مادة (٢٤)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض راس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١- زيادة راس المال عن حاجة الشركة.
٢- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

١- تنزيل رأس المال بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد.
٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الباب الثالث: في الصكوك

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى اسهم.

مادة (٢٧)

تطبق أحكام المواد (١٧٧و١٧٨و١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حاله فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

الباب الرابع
إدارة الشركة

مادة (٢٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري.

إلا انه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم :-

١. الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيساً ممثلاً عن الشركة الدولية للتوكيلات المحدود
٢. السيد سالم بن بطي راشد النعيمي نائباً للرئيس ممثلاً عن شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت
٣. السيد فيصل محمد غانم السليطي عضواً منتدباً ممثلاً عن شركة الخليج لتسويق الأعمال
٤. الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني عضواً ممثلاً عن بنك الدوحة
٥. السيد محمد علي الكبيسي عضواً ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع
٦. السيد جمال سعيد العجيلي عضواً ممثلاً عن الشركة الدولية للاستثمارات المالية
٧. السيد عزت محمد رشيد عضواً ممثلاً عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

مادة (٢٩)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار أليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.

٣- أن يكون مالكاً لعدد (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف) سهم من اسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- لا يجوز إعادة انتخاب العضو اكثر من دورتين.

٥- لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لاحد الأشخاص الاعتبارين أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة إذا كان عضوا في ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة و لا أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس للشركة إذا كان هذا الشخص في شركتين مركزيهما الرئيسي في الدولة وفي جميع الأحوال لا يجوز لاحد الأشخاص الاعتبارين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في اكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة او أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط متجانس أو متنافسين و يبطل عضوية من يخالف ذلك.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٣٠)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعملة خمس سنوات.

مادة (٣١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدبا للإدارة ، يكون له حق التوقيع عن الشركة.

مادة (٣٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير و أمام القضاء. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣٣)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لادارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، و لا يحد من هذه السلطة ألا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض ألا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٣٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشان.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو اكثر و أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٦)

١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً ألا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.

٢- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في قطر.

٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن اكثر من عضو واحد.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع راس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. و ألا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوه.

مادة (٣٨)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

مادة (٣٩)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.

مادة (٤٠)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٤٢)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإداره وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة التبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
٨- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو العاملين في الشركة بالتعامل مع الشركة بأي شكل من الأشكال إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة.

مادة (٤٣)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والأحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من راس المال المدفوع.

الباب الخامس
الجمعية العامة

مادة (٤٤)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها ألا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٥)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسيه ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسالة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة، ويمثل القصر و المحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وان يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ % من اسهم راس مال الشركة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فانه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

مادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم و إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا لاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة (٤٩)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حظروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٥٠)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الأقل و يرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس و إنتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مادة (٥١)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار أليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٥٢)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل آلاتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقراراها.

مادة (٥٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر راس المال.

و لإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة. دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً ألا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبة المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٥)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب أليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ألا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع راس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع راس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٧)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل آلاتية ألا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- زيادة أو تحفيض راس مال الشركة.

٣- إطالة مده الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية أجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٨)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب أدراج مسألة معينة فى جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الأقل.

مادة (٥٩)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٦٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٦١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لادارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٦٣)

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات.

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات. وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ولا يجوز أن يتم إعادة تعيينه اكثر من خمسة سنوات متصلة.

مادة (٦٤)

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦٥)

يحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٦)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وان يدلي في الاجتماع براية في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السابع
مالية الشركة

مادة (٦٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.

مادة (٦٩)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لاطلاع المساهمين. على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٧٠)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٧١)

توزع الأرباح الصافية على الوجه آلاتي:

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من راس المال الاسمي. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين و إنما يجوز

استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد إستنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٧٢)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٧٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب

الحسابات فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية ألا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو اكثر من أعضائه ألا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية

الباب الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٥)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور آلاتية:

١- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢- انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه.
٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

مادة (٧٦)

إذا خسرت الشركة نصف راس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض راس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب. جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٧)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٩)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ إي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

مادة (٨٠)

تقوم الجمعية العامة بتعين هيئة رقابة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولا تزيد عن خمسة أشخاص مشهود لهم بالعلم والتقوى وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم وتكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة هذه القرارات يكون هدف هيئة الرقابة الشرعية التأكد من أن جميع أعمال الشركة متفقة مع أحكام الشرع الحنيف. للهيئة الإستعانة بمن تراه مناسباً للتأكد من تطبيق قراراتها وسلامة العمل في الشركة من الناحية الشرعية.

لا يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

تصدر قرارات الهيئة بالأغلبية فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

تقوم الهيئة باختيار أحد أعضائها رئيساً لها.

للهيئة صلاحية للاطلاع على جميع سجلات وحسابات الشركة في أي وقت تشاء ولها أن تتحقق من أن جميع أعمال الشركة مطابقة لأحكام الشرع الحنيف، وعليه في حالة عدم تمكن الهيئة من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس عرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة مجلس الإدارة.

على الهيئة أن تحضر اجتماع الجمعية العامة وان تدلي في الاجتماع برأيها في كل ما يتعلق بعملها وتتلو تقريرها على الجمعية العامة.

يكون للهيئة سكرتارية خاصة بها ولهذه السكرتارية لما للمدقق الداخلي و الخارجي من صلاحيات خاصة فيما يتعلق في التأكد من التزام إدارة الشركة بقرارات وتوصيات الهيئة.

تقوم سكرتارية الهيئة بإعداد جدول الأعمال وتسجيل محاضر الاجتماعات وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

تكون عضوية رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية مدى الحياة ولا يجوز عزلهم وتسقط العضوية فقط أما بالوفاة أو العجز أو استقالة العضو نفسه.

توقيع المؤسسين

شركة المشباريع الخاصة	الشركة القطرية للنقل البحري
شركة المستثمر الدولي	الشيخ سليمان بن احمد الحوقني
شركة الخليج لتسويق الأعمال	شركة الحق للتجارة و المقاولات
شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	مركز التموين العائلي (ذ.م.م.)
الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
الشركة الدولية للاستثمارات المالية	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية
بيت الاستثمار	شركة البيداء للنقليات

شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع (كيبكو)

شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ق.)

شركة قطر الوطنية للملاحة و النقليات

بنك الدوحة

شركة الخليج للتأمين

الشركة القطرية للصناعات التحويلية

الشركة القطرية الاستثمارية للسيدات

بنك قطر الدولي الإسلامي

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

شركة قطرية للنقليات السريعة

الشركة العربية للنقليات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٤٥ بتاريخ / / ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد

الاســـم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم:

التوقيـــع :

شاهد

الاســـم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم:

التوقيـــع :

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق